

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-19533-دد

تاريخه: 2016 /01/08

قرائن - انتفاء أركان جريمة- استيلاء- تلبس-تسور

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 جوان 2014 من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .
ضد: ك.س.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10 جوان 2014 تحت عدد 20848.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية و ممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث عدد 13-3-354 بتاريخ 12/08/2013 المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ والذي جاء به تقدم المدعو و.م إليهم معلما أنه بتاريخ 12 أوت 2013 كان مستسلما للنوم رفقة بقية أفراد عائلته وفجأة تفتن رفقة زوجته إلى وجود نفر غريب داخل غرفة الاستقبال كان مستعملا هاتفه الجوال للإضاءة وباقترابه منه تعرف عليه والذي اتضح أنه المدعو ك.س شهر "الأحوال" وعند محاولته إلقاء القبض عليه تحصن بالفرار عندها عاد الشاكي لتفقد أغراضه فاتضح أنه افتقد هاتفه الجوال وجهاز حاسوب محمول صغير الحجم تابع ابنته عندها تحول إلى منزل المظنون فيه ك.س الذي كان بحالة سكر وطلب منه إرجاع ما استولى عليه فأجابته بالرفض قائلا له حرفيا: "إنت ما شديتنيش في دارك، بر امشي اشكي على روك". وبزيادة التحرير عليه أكد أن المظنون فيه تمكن من الدخول إلى محل سكنه بعد تسلقه للسور الخارجي والولوج عبر نافذة الاستقبال التي كانت مفتوحة وقد أمكن للمجيب التعرف عليه والتثبت من ملامحه جيدا بحكم أنه من أبناء حيه طالبا تتبعه من أجل ما ذكر.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية قراره عدد 7667 بتاريخ 11/10/2013 القاضي بإحالة المظنون فيه ك.س على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهما ما تراه

من أجل ارتكابه لجريمة السرقة محل مسكون باستعمال التسور طبق أحكام الفصول 258 و 206 و 261 من المجلة الجزائية وحفظ تهمة المشاركة في حقه باعتبار إحالته كفاعل أصلي. وحفظ التهمة مؤقتا في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث لعدم ثبوت وجود متهمين آخرين عدى من شمله البحث".

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل المظنون فيه ك.س. وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها عدد 91495 بتاريخ 2013/12/25 القاضي " بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور على المظنون فيه ك.س وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 258 و 206 و 261 من المجلة الجزائية".

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية حكما عدد 27924 بتاريخ 2014/03/31 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ك.س وسجنه مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم ك.س الحكم المذكور فسجل استئنافه تحت عدد 20848 وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 2014/06/10 المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالآتي:

قصور التعليل بمقولة أن الحكم المطعون فيه كان قضى بعدم سماع الدعوى في حق المتهم بناء على وجود شك وعدم توفر الأركان القانونية للجرم المنسوب إليه والحال أن هذا القول يتجافى مع ملابسات القضية الواضحة ضرورة أن الشاكي تعرف على المتهم وذكر اسمه وكنيته وقد جاءت تصريحاته متواترة فضلا عن عدم ثبوت العداوة بين المتهم والمتضرر وهذه القرائن لم تناقشها المحكمة وذهبت إلى مناقشة عدم وجود المسروق وعدم حجزه وعدم معاينة باحث البداية لآثار الخلع وهذه الأمور جميعها لا أساس لها بقضية الحال خاصة وأن

التهمة لا تتضمن ظرف الخلع كظرف تشديد مما يتعين معه نقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

في المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل

حيث أن تعليل الأحكام وتسببها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وإن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة من أوراق القضية وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها باستبعاد التهمة المنسوبة للمتهم المعقب ضده الآن استنادا إلى جملة القرائن الواقعية الدالة عن البراءة قولاً بأن " الاتهام تأسس على تصريحات المتضرر الذي يقابله إنكار المتهم بحثا وتحقيقا وجلسة وهذا فضلا عن انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإحالة التي تفترض وقوع عملية الاستيلاء على مال أو منقول على ملك الغير بدون علم أو رضا المجني عليه ولإدخاله في ذمته المالية والتصرف فيها كما لو كانت ماله الخاص وأنه بالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية يتضح أنه لا وجود لأي مسروق وأنه لم يحرر أي محضر في الحجز كما أنه بتحول الأعوان إلى موطن السرقة لم يعاينوا به أي آثار للخلع وأنه بذلك ينتفي الركن المادي للجريمة مما يجعل الشك يحوم حول وقوعها".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قد سعت إلى إزاحة التهمة عن المتهم مستندة على الأدلة و القرائن الواقعية الدالة عن البراءة وعرضت عن مناقشة المعطيات الواقعية الثابتة المستمدة من جملة الأبحاث والاستقرارات المجراة في القضية والتي تقوم مقام القرائن القوية على أدلة على ثبوت إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه والمتمثلة أساسا في تصريحات الشاكي المتواترة والمستقرة في سائر مراحل البحث وتعرف الشاكي على المتهم حال ضبطه متلبسا بالجرم داخل منزله باعتباره من أبناء حيه وإدلاءه لباحث البداية بهويته الكاملة وكنيته باعتباره معروف بكنية "الأحوال" هذا

علاوة على تصريح الطرفين بعدم وجود عداوة أو أغراض بينهما مما من شأنه أن تضيء على الاتهام صبغة الكيد أو التشفي وهي قرائن تصب في تركيز الاتهام على لم تتناولها المحكمة بالدرس والتمحيص ولم تناقشها المحكمة وذهبا إلى مناقشة مسألة عدم وجود المسروق وعدم حازه والحال أن العنصر غير ضروري لقيام الركن المادي للجريمة اعتبارا إلى أن أول عمل يسعى إليه الجاني على إثر اقراره للجريمة هو حتما إلى إخفاء المسروق لإزاحة الشكوك من حوله كما تعرضت ضمن أسانيد حكمها إلى عدم وجود آثار للخلع بموطن الواقعة والحال أن هذا الظرف المشدد لجريمة السرقة لم يكن له أي محل في تهمة الإحالة وفي وقائع قضية الحال اعتبارا على ظرف التشديد في قضية الحال مستمد من التسور عملا بمقتضيات أحكام الفصل 261 من المجلة الجزائية وذلك في تناغم مع المعايينات الوطنية المجراة على العين ومع تصريحات الشاكي.

وحيث أن اعراض محكمة الموضوع لهذه المعطيات الواقعية الثابتة المستمدة من جملة الأبحاث والاستقرارات المجراة في القضية والتي تقوم مقام القرائن القوية على تعزيز الاتهام في جانب المتهم المعقب ضده الآن وحرصها على الأخذ بقرائن البراءة دون تعليل أعراضها عن الأخذ بسواها تكون قد أسست قضاءها على أسانيد ضعيفة المبنى وعمامة في مجملها وغير مؤسسة على ما له أصل ثابت بالملف يجعل حكمها معيب بالإفراط في السلطة التقديرية لعدم موازنته بين أدلة البراءة وأدلة قرائن إدانة وهو ما أكساه ضعفا وقصورا في تعليل مما يتعين معه نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيّد
وعضوية المستشارين السيّدين:
وبمحضر المدّعي العام السيّد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه

